ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٢، *فرانز فالمان وآخرون ضد النمسا*
(الآراء التي اعتمدت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: فرانز فالمان وآخرون (يمثلهم الكسندر هـ. أ. موراوا)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٢ المقدم إليها باسم السيد فرانز فالمان وآخرين في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم فرانز فالمان (صاحب البلاغ الأول) وزوجته السيدة روسيلا فالمان (صاحبة البلاغ الثانية)، وهما مواطنان نمساويان، وكذلك "فندق زوم هيرشين للسيد جوزيف فالمان "(Hotel zum Hirschen Josef Wallmann) (صاحب البلاغ الثالث)، وهي شركة توصية بسيطة بما فيها شركة ذات مسؤولية محدودة ويمثلها السيد فالمان والسيدة زوجته لأغراض هذا البلاغ. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحية لانتهاك النمسا[1] لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد. ويمثلهم محامٍ.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ الأول هو مدير فندق يقع في سالسبورغ، "فندق زوم هيرشين"، وهي شركة توصية بسيطة *(Kommanditgesellschaft)* تتصرف بوصفها صاحبة البلاغ الثالثة. وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

كان صاحب البلاغ الأول والسيد جوزيف فالمان هما الشريكان في رأسمال الشركة، بالإضافة إلى شريكها العام "شركة فالمان المحدودة المسؤولية" *"Wallmann Gesellschaft mit beschränkter Haftung"* . ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لما انسحب صاحب البلاغ الأول وجوزيف فالمان من شركة التوصية البسيطة، أصبحت صاحبة البلاغ الثانية تملك نسبة ١٠٠ في المائة من حصص رأس المال في كل من الشركة المحدودة المسؤولية وشركة التوصية البسيطة.

٢-٢ و"فندق زوم هيرشين لجوزيف فالمان"، هو شركة توصية بسيطة *(Kommanditgesellschaft)*، وعضو إلزامي في الغرفة التجارية النمساوية، قسم مقاطعة سالسبورغ، *(Landeskammer Salzburg)*، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الخاص بالغرف التجارية *(Handelskammergesetz)*. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، طلبت الغرفة الإقليمية إلى شركة التوصية أن تسدد رسوم العضوية السنوية *(Grundumlage)* لعام ١٩٩٦، التي تُقدَّر بنحو بمبلغ ٢٣٠ ١٠ شلن نمساوي[٢].

٢-٣ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ الأول طعناً باسم شركة التوصية المحدودة إلى الغرفة التجارية الاتحادية (*Wirtschaftskammer Österreich*) ادعى فيه انتهاك حقه في حرية تكوين الجمعيات المشمول بالحماية بموجب الدستور النمساوي *(Bundesverfassungsgesetz)* والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أعلنت الغرفة التجارية الاتحادية رفضها الطعن.

٢-٤ ورفع صاحب البلاغ الأول شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية النمساوية *(Verfassungsgerichtshof)*، التي أعلنت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أن الشكوى غير مقبولة وذلك لانعدام أي إمكانية لنجاحها في ضوء السوابق القضائية للمحكمة بصدد العضوية الإلزامية في الغرفة التجارية، وأحالت القضية إلى المحكمة الإدارية العليا *(Verwaltungsgerichtshof)* لإعادة النظر في حساب الرسوم السنوية. وبناء على ذلك، لم تعالج تلك المحكمة مسألة العضوية الإلزامية لشركة التوصية البسيطة.

٢-٥ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ الأول عريضة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية)، ادعى فيها انتهاك حقوقه الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة لتحديد حقوقه والتزاماته المدنية)، والمادة ١٠ (حرية التعبير)، والمادة ١١ (حرية تكوين الجمعيات) والمادة ١٣ (الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال) من الاتفاقية الأوروبية. وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاطت أمانة اللجنة الأوروبية السابق ذكرها صاحب البلاغ الأول علماً بشواغلها فيما يتعلق بمقبولية عريضته، وأبلغته بأن العضوية في إحدى الغرف التجارية، وفقاً للسوابق القضائية للجنة، لا يشمل الحق في تكوين الجمعيات إذ لا يمكن أن تعتبر الغرف التجارية جمعيات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المادة ٦ من الاتفاقية لا تنطبق على الإجراءات المحلية التي تتعلق بجباية الضرائب والرسوم. ولذلك، يتعين أن تعلن اللجنة عدم جواز قبول عريضته. ونظراً لعدم ورود ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ لم يتسن تسجيل عريضته أو إحالتها إلى اللجنة.

٢-٦ وفي رسالة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، رد صاحب البلاغ الأول على الأمانة، وعرض الحجج المؤيدة لتسجيل دعواه. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أبلغت أمانة اللجنة الأوروبية صاحب البلاغ بتسجيل دعواه. وأُحيلت الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن دخل البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أعلن فريق يتألف من ثلاثة قضاة تابعين للمحكمة أن الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، مشيراً إلى "أن صاحب الدعوى قد أُبلغ بالعوائق التي قد تحول دون قبول دعواه"، ورأى أن المسائل التي يشكو منها "لا تكشف عن أي شيء يوحي بخرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها"[٣].

٢-٧ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على التوالي، رفضت الغرفة التجارية الاتحادية الطعون المقدَّمة من صاحبة البلاغ الثالثة من القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية الإقليمية بسالزبورغ، وحددت المبلغ السنوي لرسوم العضوية المستحقة على شركة التوصية لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ولم تقدَّم أي شكوى دستورية ضد هذه القرارات الصادرة برفض الدعوى.

الشكوى

٣-١ يدَّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، باعتبار أن إلزام شركة التوصية البسيطة بالانضمام كعضو إلى الغرفة التجارية الإقليمية، إضافة إلى إلزامها بدفع رسوم العضوية السنوية، يحرمهم فعلياً من حقهم في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تأسيس جمعية أخرى أو الانضمام إلى جمعية أخرى لأغراض تجارية مماثلة.

٣-٢ ويسلّم أصحاب البلاغ بأن انطباق المادة ٢٢ على العضوية الإلزامي في الغرفة التجارية الاتحادية النمساوية، والغرفة التجارية الإقليمية ينبغي أن يحدَّد استناداً إلى المعايير الدولية. غير أن تصنيف الغرف باعتبارها منظمات تخضع للقانون العام بموجب التشريعات النمساوية لا يعكس طابعها الحقيقي، حيث إنها: (١) تمثل مصالح المنشآت التجارية الأعضاء فيها، وليس الصالح العام؛ (٢) تضطلع بتشكيلة واسعة من الأنشطة الاقتصادية الموجَّهة نحو جني الأرباح؛ (٣) تساعد الأعضاء فيها على إقامة اتصالات تجارية؛ (٤) لا تمارس سلطات تأديبية على أعضائها؛ (٥) تفتقر إلى السمات المميزة للمنظمات المهنية التي تخدم الصالح العام، إذ إن هدفها المشترك ينحصر في "القيام بالأنشطة التجارية". ويؤكد أصحاب البلاغ أن المادة ٢٢ من الاتفاقية تنطبق على الغرف التجارية، حيث إنها تؤدي مهام منظمة خاصة تمثل مصالحها الاقتصادية.

٣-٣ ويدفع أصحاب البلاغ بأنه حتى إذا اعتبرت الغرف التجارية منظمات خاضعة للقانون العام، فإن العبء المالي الذي يتحمله أعضاؤها من خلال رسوم العضوية السنوية يمنع هؤلاء الأعضاء من تكوين جمعية فيما بينهم خارج إطار الغرف التجارية، حيث إنه من غير المعقول أن ينتظر من أصحاب الأعمال الأفراد القيام بالإضافة إلى سداد رسوم العضوية السنوية في الغرف التجارية بدفع اشتراكات مماثلة لتمويل جمعيات خاصة أخرى من أجل

تعزيز مصالحهم الاقتصادية. لذلك فإن رسوم العضوية السنوية تعتبر بمثابة عائق فعلي يحول دون ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات خارج إطار الغرف التجارية وتحتسب على هذا الأساس.

٣-٤ ويرى أصحاب البلاغ أن نظام العضوية الإلزامية لا يشكل تقييداً ضرورياً لخدمة أي مصلحة مشروعة للدولة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. ولا يوجد نظام للعضوية الإلزامية من هذا القبيل في معظم الدول الأوروبية الأخرى.

٣-٥ وبخصوص تحفظ النمسا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يدفع أصحاب البلاغ بأنه إذا نُظر إلى نص التحفظ حرفياً، نجد أن "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" لم تبحث نفس المسألة إذ إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ الأول إلى اللجنة دون أن تبحث الأسس الموضوعية، لا سيما بشأن ما إذا كان ممكناً تصنيف الغرفة التجارية النمساوية بوصفها "جمعية" وما إذا كانت العضوية الإلزامية تمنع الأفراد من ممارسة حقهم في حرية تكوين جمعيات خارج إطار الغرفة التجارية. إن عدم قيام المحكمة الأوروبية أولاً بإحاطة صاحب البلاغ علماً بالشواغل المتعلقة بمقبولية دعواه قد حرمه من حقه في اختيار المحفل المناسب وذلك بسحب الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الأوروبية وإحالتها إلى اللجنة. أما واقع أنه قد تلقى بالفعل رسالة من أمانة اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٨ فقد قيل إنه أمر لا صلة له بالموضوع، إذ إنه حدث قبل تاريخ تسجيل الدعوى ولأن السوابق القضائية قد تطورت في هذه الأثناء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بصاحب البلاغ الأول، ترى أن اللجنة ليست مختصة بالنظر في البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذا قُرئت مقترنة بتحفظ النمسا ذي الصلة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن التحفظ ينطبق على البلاغ لأن صاحب البلاغ الأول سبق له أن رفع الأمر ذاته أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن أمانة هذه اللجنة أبلغته بشواغلها فيما يتعلق بمقبولية دعواه، وخلصت إلى أنه من المرجح أن يُعلَن عدم جواز قبول الدعوى. ونظراً إلى أن الأمانة لم تكتف في رسالتها إلى صاحب البلاغ الأول بإثارة مسائل شكلية فحسب، بل أشارت إلى عدد من السوابق المأخوذة من مجموعة السوابق القضائية التي أصدرتها اللجنة، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة الأوروبية قد شرعت في بحث الأسس الموضوعية للدعوى وهي بالتالي قد "بحثت" المسألة ذاتها.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت المحكمة الأوروبية، في قرارها المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنها "قد نظرت في الدعوى". وكون أن المحكمة قررت في نهاية الأمر رفض الدعوى لعدم جواز قبولها لا يمس هذا الاستنتاج، إذ إنها لم تُرفض على أساس الأسباب الشكلية الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية. وبالأحرى، فإن قرار المحكمة بأن المسائل المتظلَّم بشأنها "لا تكشف عن أي شيء يوحي بانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها" يبين بوضوح أن نظر المحكمة قد اشتمل أيضاً على "تحليل بعيد المدى

للأسس الموضوعية للدعوى". وبالتالي فقد رُفضت الدعوى بناء على الأسس الموضوعية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، إذ يظهر جلياً أنها لا تقوم على أساس سليم.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن سريان التحفظ لا تعوقه إشارتها الصريحة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبرغم أن المحكمة الأوروبية هي التي رفضت في نهاية الأمر وليست اللجنة الأوروبية، الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ، فقد تولت المحكمة وظائف اللجنة السابقة منذ دخول البروتوكول الاختياري رقم ١١ حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لما نُقلت إلى المحكمة الأوروبية الجديدة كل القضايا التي كانت معروضة من قبل على اللجنة للنظر فيها. لذلك يجب أن تعتبر المحكمة الجديدة خلفاً للجنة السابقة.

٤-٥ وفي النهاية تزعم الدولة الطرف أن عدم قيام المحكمة الأوروبية بإخطار صاحب البلاغ الأول باعتزامها رفض الدعوى لا يشكل سبباً يحول دون تطبيق تحفظ النمسا في هذه القضية.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدخل صاحب البلاغ الأول تعديلاً على بلاغه ليدرج فيه زوجته و"فندق زوم هيرشن لجوزيف فالمان" وهو شركة توصية بسيطة، بوصفهما مشاركين آخرين في البلاغ.

٥-٢ ويعرض أصحاب البلاغ في ردهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ أن التحفظات المسموح بها والمقبولة تماماً حسب الأصول المعمول بها في المعاهدات الدولية تصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدات، ويجب بالتالي أن تفسَّر في ضوء القواعد الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبما أنه يتبين من المعنى العادي لنص تحفظ النمسا أنه يشير صراحة إلى دراسة تقوم بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فليس هناك أي مجال لتفسير يستند إلى سياق التحفظ أو موضوعه أو غرضه، ناهيك عن الوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا (*الأعمال التحضيرية* وظروف إبرام المعاهدة). كذلك فإن المعنى العادي لنص التحفظ واضح بنفس القدر حيث إن الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية "لم تقم ببحث" المسألة ذاتها[٤]. وواقع أن صاحب البلاغ الأول *رفع* دعوى أمام اللجنة السابقة لا يكفيان لتبرير تطبيق التحفظ على بلاغه الحالي.

٥-٣ ويكرر أصحاب البلاغ من جديد أن اللجنة الأوروبية لم يسبق لها أبداً أن "نظرت في" الدعوى، إذ إن رسالة الأمانة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ التي أُبلغ فيها صاحب البلاغ الأول بشواغل معينة فيما يتعلق بمقبولية البلاغ قد أُرسلت في وقت سابق على تسجيل البلاغ أو عرضه على اللجنة. كما أن اللجنة لم تنظر في البلاغ حتى بعد تسجيله حيث إنه أُحيل إلى المحكمة الأوروبية الجديدة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ.

٥-٤ ويرفض أصحاب البلاغ الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية الجديدة قد حلّت ببساطة محل اللجنة الأوروبية السابقة وأن تحفظ النمسا، بالرغم من صيغته، ينبغي أن يشمل الحالات التي قامت فيها المحكمة الجديدة بالنظر في نفس المسألة، على أساس أن اختصاصات المحكمة الجديدة أوسع نطاقاً من اختصاصات اللجنة السابقة.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأنه يبدو على أية حال من الإشارة في قرار المحكمة الأوروبية إلى رسالة الأمانة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن المحكمة قد رفضت الدعوى لعدم مقبوليتها من حيث الموضوع لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية، لكن ذلك لا يمكن أن يعتبر نظراً في الدعوى بالمعنى الوارد في تحفظ النمسا، وفقاً للسوابق القضائية للجنة[٥].

٥-٦ ويذكِّر أصحاب البلاغ أن تحفظ النمسا على المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري هو الوحيد الذي يشير صراحة إلى "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" بدلاً من "إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وقيل إن الهدف الذي قصده من قاموا بصياغة التحفظ لا صلة لـــه بالموضوع لأن المعنى الواضح والعادي لنص تحفظ النمسا لا يسمح باللجوء إلى سبل إضافية لتفسير المعاهدات بالمعنى الوارد في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٥-٧ وبالإشـــارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يشدِّد أصحاب البلاغ على أن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تفسَّر لصالح الفرد. وينبغي رفض أي محاولـــة لتوســـيع نطاق تحفظ النمسا، إذ إن اللجنة لديها أدوات كافية تمكنها من الحيلولة دون الاستخدام غير المناسب للإجراءات الموازية، مثل مفهومي "إثبات الدعوى" و"إساءة استعمال الحق في التظلم"، إضافة إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ ويخلـــص أصـــحاب الـــبلاغ إلى أن بلاغهم مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختـــياري، فيما يتعلق بصاحب البلاغ الأول، لأن نفس المسألة ليست محل بحث في إطار أي إجراء من الإجراءات الأخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولأن تحفظ النمسا لا ينطبق على هذه الحالة. وفيما يتعلق بصاحبتي البلاغ الثانـــية والثالـــثة، ليست هناك حاجة إلى قيام اللجنة بالنظر في ما إذا كان تحفظ النمسا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ينطبق على هذه الحالة أم لا، إذ إنهما لم يقدما أي تظلم إلى اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦].

٥-٩ وأخـــيراً، يؤكـــد أصحاب البلاغ أنهم، في ما يخص أغراض المقبولية، قدموا الأدلة الكافية التي تثبت أن الغـــرفة الـــتجارية الاتحادية والغرف التجارية الإقليمية في النمسا تضطلع بوظائف الجمعيات بالمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وكذلك بشـــأن أسسه الموضوعية. ودفعت بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري، فيما يخـــص صاحبة البلاغ الثالثة، حيث إنه لا يمكن طبقاً للسوابق القضائية للجنة[٧] أن تُعتبر الجمعيات والشركات أفراداً، كما لا يمكنها الادعاء بأنها ضحايا انتهاك أي من الحقوق المشمولة بحماية العهد.

٦-٢ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً فيما يخص صاحبي البلاغ الأول والثاني، لأن ادعاءهما يـــتعلق أساساً بحقوق شركتهما. وعلى الرغم من أن "فندق زوم هيرشن لجوزيف فالمان"، بوصفه شركة توصية

بسيطة ليست له شخصية اعتبارية، فإن له أن يتصرف في علاقاته القانونية بنفس الطريقة التي تتصرف بها الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، وهو أمر يتبين من أن "فندق زوم هيرشن لجوزيف فالمان" كان طرفاً في الإجراءات المحلية. وبما أن كافة سبل الانتصاف المحلية قد طرقت باسم صاحبة البلاغ الثالثة و لم يجر إثبات أي دعوى تتعلق بصاحبي البلاغ الأول والثاني شخصياً لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فإن صاحبي البلاغ الأول والثاني ليست لهما صفة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. كما أنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، إذ إن صاحبة البلاغ الثالثة وحدها كانت طرفاً في الإجراءات المحلية.

٦-٣ وعلاوة على ذلك، لا يمكن لصاحبة البلاغ الثانية أن تدّعي أنها ضحية للقرار المطعون فيه الذي أصدرته الغرفة التجارية الإقليمية لسالزبورغ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إذ إنها لم تصبح شريكة في شركة التوصية البسيطة ومساهمة في الشركة المحدودة المسؤولية إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٦-٤ وبصدد الحجة التي ساقها أصحاب البلاغ بأن تحفظ النمسا يشير فقط إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وليس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقول الدولة الطرف إن التحفظ أُبدي على أساس توصية من لجنة الوزراء مفادها أن الدول الأطراف في المجلس الأوروبي "التي توقِّع أو تصادِق على البروتوكول الاختياري قد ترغب في القيام بإعلان (...) الغرض منه ألاّ يمتد اختصاص لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحالات قيد الدراسة أو جرت دراستها بالفعل في إطار الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية، والنظر فيها[٨]".

٦-٥ وتزعم الدولة الطرف أن تحفظها لا يختلف عن تحفظات مماثلة أبدتها دول أطراف أخرى إلا من حيث إنه يتطرق بصفة مباشرة إلى آلية الاتفاقية ذات الصلة توخياً للوضوح. وتهدف كل التحفظات إلى الحيلولة دون إجراء دراسة دولية أخرى عقب أي قرار تتخذه آلية الاستعراض المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية. وبالتالي فإن من غير المناسب إنكار صحة تحفُّظ النمسا واستمرار صلاحية نطاق تطبيقه، لا لشيء سوى للإصلاح التنظيمي لآلية الاستعراض.

٦-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه، نظراً لاندماج اللجنة الأوروبية والمحكمة "القديمة"، يمكن أن تعتبر المحكمة الأوروبية "الجديدة" بوصفها "الخلف الشرعي" للجنة، إذ إن اللجنة كانت تضطلع من قبل بمعظم وظائفها الرئيسية. وبما أن الإشارة إلى اللجنة الأوروبية في تحفظ الدولة الطرف تتعلق تحديداً بهذه الوظائف، يظل التحفظ نافذ المفعول تماماً بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ. وتؤكد الدولة الطرف أنه، عند إبداء تحفظها في عام ١٩٨٧ لم يكن احتمال إدخال تعديلات على آليات الاستعراض التابعة للاتفاقية الأوروبية وارداً في المستقبل المنظور.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن المحكمة الأوروبية قد نظرت بالفعل في المسألة ذاتها وتعين عليها، حتى ترفض دعوى صاحب البلاغ على أساس أنها غير مقبولة بموجب أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، أن تبحثها من حيث أسسها الموضوعية ولو باختصار. وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص الأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن الغرفة التجارية النمساوية هي منظمة عامة منشأة بمقتضى القانون وليس بموجب مبادرة خاصة، ولا تنطبق عليها أحكام المادة ٢٢ من العهد. وإن الانضمام الإلزامي إلى نقابات أو اتحادات من قبيل نقابات العمال والمستخدمين والنقابات الزراعية، والنقابات الخاصة بالعاملين لحسابهم أمر مألوف في القانون النمساوي. وترد في الدستور النمساوي بعض الصفات المميزة للغرفة التجارية، بما في ذلك العضوية الإلزامية فيها، وتنظيمها بوصفها منظمة خاضعة للقانون العام، واستقلالها المالي والإداري، وهيكلها الديمقراطي وإشراف الدولة عليها، بما في ذلك إشراف جهاز المحاسبات على أنشطتها المالية. وعلاوة على ذلك، تشارك الغرفة في شؤون الإدارة العامة بالتعليق على مشاريع القوانين التي ينظر فيها البرلمان، والتي ينبغي إحالتها إلى خبراء الغرفة التجارية، وتعيين قضاة غير محترفين لدى المحاكم المعنية بالشؤون العمالية والاجتماعية، فضلاً عن المندوبين لعدد كبير من اللجان النشطة في مجال الإدارة العامة.

٦-٩ وتدحض الدولة الطرف الحجج التي ساقها أصحاب البلاغ والتي تساوي الغرفتين الاتحادية والإقليمية بالجمعيات الخاصة (انظر الفقرة ٣-٢)، وتدفع بما يلي: (١) أن تمثيل المصالح الاقتصادية المشتركة لأعضاء الغرفة التجارية يخدم الصالح العام؛ (٢) أن الغرفة منظمة لا تستهدف الربح، كما أن رسوم العضوية فيها محدودة ويجب ألا تتعدى المبلغ اللازم لتغطية المصاريف الضرورية عملاً بأحكام المادة ١٣١ من القانون الخاص بالغرف التجارية؛ (٣) أن الحصول على عناوين أعضاء الغرفة في متناول عامة الجمهور من خلال السجل التجاري؛ (٤) أن واقع أن الغرفة لا تتمتع بسلطات تأديبية لا يعني بالضرورة أنها ليست منظمة مهنية، إذ إن وجود هذه السلطات التأديبية لا يشكل عنصراً تأسيسياً لهذه المنظمات؛ (٥) في ما عدا المسائل التأديبية، يمكن أن تشبَّه الغرفة من جميع النواحي بالمنظمات المهنية التي تخدم الصالح العام.

٦-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن أي مقارنة مع هيكل الغرف التجارية لدى البلدان الأوروبية الأخرى لا تأخذ في الاعتبار أن الغرفة النمساوية لا يمكنها أداء الوظائف العامة المسندة إليها لو عوملت مثلما تُعامَل الجمعيات الخاصة. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٩] أكدت طابع الغرفة القانوني العام، على أساس أنها أنشئت بمقتضى القانون وليس بموجب إجراء خاص وتتولى مهام تخدم الصالح العام، مثل حظر الممارسات التجارية غير المشروعة وتشجيع التدريب المهني والإشراف على الأعمال التي يضطلع بها أعضاؤها. وتؤيد الدولة الطرف استنتاج المحكمة الأوروبية بأن المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لا تنطبق على الغرفة التجارية، وترى أن الدفع ينطبق على المادة ٢٢ من العهد.

٦-١١ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنه نتيجة لرسوم العضوية السنوية التي تُدفَع للغرفة لا يستطيع الأعضاء تأسيس جمعيات بديلة أو الانضمام إليها، تقول الدولة الطرف إن هذه الرسوم تُعتبر بسيطة نسبياً بالمقارنة مع المصروفات الأخرى التي يتكبدها أصحاب البلاغ وأنها تُخصَم من الإيراد الخاضع للضريبة شأنها في ذلك شأن التبرعات التي تدفع للمنظمات المهنية أو النقابية الخاصة. كما أن الاشتراك السنوي في الرابطة الخاصة لأصحاب الفنادق، الذي يتراوح ما بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٢٤ شلن نمساوي لم يمنع أعضاء الرابطة البالغ عددهم زهاء ٠٠٠ ١ عضو من الانضمام إلى الرابطة. وفي حالة أصحاب البلاغ، تقل الرسوم عن عشرة آلاف شلن نمساوي، وهو مبلغ في مقدورهم دفعه.

تعليقات إضافية مقدمة من أصحاب البلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، عقَّب أصحاب البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف. وبينما يوافقون على أن اللجنة رأت من حيث المبدأ حتى الآن أن بإمكان الأفراد وحدهم تقديم البلاغات، فإنهم يدفعون بأنه لا يوجد أي شيء يمنع عدداً من الأشخاص ممن يمارسون نفس النشاط التجاري من تقديم شكوى مشتركة[١٠]. وحسب السوابق القضائية للجنة[١١]، تشكل هذه "الفئات من الأشخاص" كياناً شبه مستقل لأغراض المقبولية بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري، بينما يكتفي الأفراد المعنيون بالوقوف وراء ذلك الكيان. وبالتالي، فإن عبارة "فئات من الأشخاص" تشير إلى ممارسة آخذة في التطور سوف تؤدي في نهاية الأمر إلى الاعتراف بحق الكيانات التي تتألف من أفراد في تقديم البلاغات.

٧-٢ ويزعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، بإنكارها أن صاحبي البلاغ الأول والثاني قد أثبتا بالأدلة انتهاك حقوقهما، تغفل أن الحق في تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢، هو "بحكم طبيعته حق من حقوق الشخص غير القابلة للتصرف"[١٢]. وواقع أن هذا الحق يرتبط أيضاً إلى حد ما بالأنشطة التجارية لا يقلل من قدر الحماية التي ينبغي كفالتها له[١٣]. وحيث إن صاحبي البلاغ الأول والثاني قد تعرضا لأضرار شخصية في أنشطتهما الاقتصادية نتيجة لسداد رسوم العضوية السنوية على أساس انضمامهما الإلزامي إلى الغرفة التجارية، فإنهما لا يفقدان حقوقهما الفردية لمجرد أنهما قاما بتأسيس شركة تجارية عملاً بمقتضيات القانون الداخلي، كما لا يفقدان الحق في المطالبة بهذه الحقوق عن طريق تقديم شكوى فردية[١٤].

٧-٣ وبصدد سبل الانتصاف المحلية، يدفع أصحاب البلاغ بأنه نظراً لعدم قيام الدولة الطرف بتعيين الإجراءات القانونية الأخرى التي كان بإمكان صاحب البلاغ الأول والثاني إقامتها بموجب القانون النمساوي للمطالبة بحقهما في حرية تكوين الجمعيات، بخلاف الطعن في قرار الغرفة التجارية وتقديم شكوى دستورية باسم شركة التوصية البسيطة، يجب أن يُعتَبر اعتراض الدولة الطرف الإجرائي باطلاً[١٥]. وعلاوة على ذلك، مُنحت الدولة الطرف، من خلال هذه الإجراءات، فرصة لتدارك الانتهاك المزعوم للمادة ٢٢ من العهد، وهو ما يشكل طبقاً للسوابق القضائية للجنة[١٦] الغرض الرئيسي من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٤ أما في ما يخص الزعم بأن صاحبة البلاغ الثانية لم تثبت ادعاءها بأنها ضحية لانتهاك المادة ٢٢، يدفع أصحاب البلاغ بأن شركة التوصية البسيطة "فندق زوم هيرشين لجوزيف فالمان" لا تزال عضواً إلزامياً في الغرفة التجارية. وفي حين أن بلاغهم كان في الأصل موجهاً ضد القرار الذي حُدِّدت بموجبه رسوم العضوية لعام ١٩٩٦، فإن القرارات اللاحقة المتعلقة برسوم العضوية كانت مماثلة. وقد تأثرت صاحبة البلاغ الثانية بهذه القرارات منذ أن أصبحت شريكة ومساهِمة في شركة فالمان المحدودة المسؤولية.

٧-٥ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية ضد القرارات اللاحقة الصادرة عن الغرفة الإقليمية لسالزبورغ، يقول أصحاب البلاغ إن الغرفة التجارية الاتحادية رفضت، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي، الطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ الثالثة في القرارات المتعلقة برسوم العضوية

لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ولم تقدَّم أي طعون أخرى في قرارات الرفض هذه، إذ إن مثل هذه الطعون تكون عديمة الجـــدوى وذلك في ضوء السوابق القضائية الثابتة للمحكمة الدستورية، ولا سيما قرارها الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي رفضت بموجبه الشكوى الدستورية المتعلقة برسوم العضوية لعام ١٩٩٦[١٧].

٧-٦ وفـــيما يتعلق بتحفظ النمسا، يكرر أصحاب البلاغ أنه لم يكن هناك أي شيء يمنع الدولة الطرف لدى تصـــديقها على البروتوكول الاختياري من إبداء تحفظ يمنع قيام اللجنة ببحث البلاغات إذا كانت المسألة نفسها محـــل دراســـة "في إطار الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية" كما أوصت لجنة الوزراء، أو منعها من اســـتخدام الصـــياغة الأعم لدراسة سابقة في إطار "إجراء آخر لتحقيق دولي أو تسوية دولية" كما فعلت دول أطراف أخرى في الاتفاقية الأوروبية.

٧-٧ وعلاوة على ذلك، يسلم أصحاب البلاغ بأن للدولة الطرف مطلق الحرية في النظر في إدخال تحفظ بهذا الصـــدد عـــن طريق التصديق من جديد على البروتوكول الاختياري، شريطة أن يكون هذا التحفظ متوائماً مع موضوع البروتوكول الاختياري ومقصده. أما الأمر الذي لا يمكن السماح به فهو في رأيهم توسيع نطاق التحفظ القائم على نحو مخالف للقواعد الأساسية لتفسير المعاهدات.

٧-٨ ويـــرفض أصـــحاب الـــبلاغ الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن المهام الرئيسية للمحكمة الأوروبية "الجديـــدة"، مثل اتخاذ القرارات بشأن المقبولية وإثبات وقائع الدعوى، كانت تندرج في الأصل ضمن اختصاص اللجنة الأوروبية دون سواها بدعوى أن المحكمة الأوروبية "السابقة" تناولت على الدوام هذه المسائل. ويتشكك أصـــحاب الـــبلاغ في قول الدولة الطرف بأن إعادة تنظيم الهيئات التابعة للاتفاقية لم يكن أمراً متوقعاً في عام ١٩٨٧، واقتبسوا مقتطفات من التقرير التفسيري للبروتوكول رقم ١١، توجز تاريخ المداولات في ما يخص "الاندماج" التي جرت من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٧.

٧-٩ وبصدد الأسس الموضوعية، يعترض أصحاب البلاغ على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الغرفة التجارية هي منظمة خاضعة للقانون العام، ويؤكدون على ما يلي: (١) أن الغرفة التجارية بحكم أنها أنشئت بمقتضى القانون لا يجعلها منظمة خاضعة للقانون العام؛ (٢) أن الحق في التعليق على مشاريع القوانين لا يقتصر على المنظمات الخاضـــعة للقـــانون العـــام؛ (٣) أن جهاز المحاسبات يشرف على الأنشطة المالية لكيانات عديدة، بما فيها الشركات المملوكة جزئياً للدولة؛ (٤) أن أعضاء اللجان العاملة في مجال إدارة الشؤون العامة لا تقوم بتعيينهم غرف محددة دون غيرها، وإنما تعينهم أيضاً جمعيات تمثل جماعات المصالح المعنية مثل نقابات العمال أو الكنائس.

٧-١٠ وعـــلاوة على ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بما يلي: (١) بينما تسنح لمجموعات من الأشخاص فرصة أن تكون مصـــالحها ممـــثَّلة قد تخدم الصالح العام، إلا أن ذلك لا يحوِّل المصالح الاقتصادية لأعضاء الغرفة إلى "صالح عام"؛ (٢) إن الغرفة تضطلع على نطاق واسع بأنشطة اقتصادية تقوم على جني الأرباح، إذ إنها تساهم في رأس مال الشركات وتضـــطلع بحملات إعلانية باسم أعضائها؛ (٣) أن مهمة معاقبة الأعضاء الذين يخالفون واجباتهم المهنية تشكل، طبقاً للسوابق القضائية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، السمة الرئيسية المميزة للمنظمات المهنية التي تعمل لخدمة

الصالح العام[١٨]؛ (٤) أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في عام ١٩٩١ طابع الغرفة التجارية النمساوية بوصفها مؤسسة خاضعة للقانون العام، استناداً فقط إلى القوانين المحلية المنشئة للغرفة دون إجراء تقييم موضوعي للمسألة[١٩]؛ (٥) أن الغرفة هي مجرد جمعية خاصة، وهو أمر غير مبرر بالنظر إلى السلطات الخاصة المخولة لها للمشاركة في كافة قطاعات الحكومة واشتراط العضوية الإلزامية.

٧-١١ وفيما يتعلق بحريتهم في تأسيس جمعيات أخرى والانضمام إليها، يزعم أصحاب البلاغ أن الانضمام الإلزامي في كيان معين سوف يثبط عموماً عزمهم على تأسيس جمعية أخرى والانضمام إليها، ويؤثر تأثيراً سلبياً على إمكانات إقناع الأعضاء الإلزاميين الآخرين بالانضمام إلى جمعية أخرى. ويؤكدون أن رسوم العضوية السنوية المقدرة بنحو ٤٠ ٠٠٠ شلن نمساوي لا تعتبر مبلغاً بمقدورهم توفيره بسهولة، إذا وضعت في الاعتبار الخسائر التي سجلتها شركة التوصية البسيطة على مدى السنوات الأخيرة والحاجة إلى تحسين مرافق الفندق[٢٠].

٧-١٢ ويكرر أصحاب البلاغ أنهم أثبتوا دعواهم بأدلة كافية، على الأقل لأغراض المقبولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، تقرر بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجت بالتحفظ الذي أبدته بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في الدعاوى إذا كانت "المسألة نفسها" قد سبق أن بحثتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها أصحاب البلاغ بأن الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ الأول إلى اللجنة الأوروبية لم تقم في الواقع تلك الهيئة بدراستها مطلقاً ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي أعلنت أنها غير مقبولة، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية، نتيجة تعديل أُدخل على المعاهدة بموجب البروتوكول رقم ١١، قد أخذت على عاتقها بصفة قانونية المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة الأوروبية السابقة وهي تلقي الدعاوى المقدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية واتخاذ القرار بشأن مقبوليتها وإجراء تقييم أولي بشأن أسسها الموضوعية. وتذكّر اللجنة، لأغراض التحقق من وجود إجراءات موازية أو، حسبما يكون الحال، متابعة أمام اللجنة والهيئات في ستراسبورغ، أن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان قد أصبحت خَلَفاً للجنة الأوروبية السابقة بتولي وظائفها[٢١].

٨-٣ وترى اللجنة أن إعادة صياغة تحفظ الدولة الطرف، عند التصديق من جديد على البروتوكول الاختياري، كما اقترح أصحاب البلاغ، لغرض واحد هو توضيح ما يعتبر في الواقع نتيجة منطقية لإصلاح آليات الاتفاقية الأوروبية، لا يعدو أن يكون ممارسة شكلية. ولأسباب تتعلق بالاستمرارية، فإن اللجنة، في ضوء موضوع التحفظ وقصده تفسر تحفظ الدولة الطرف بأنه ينطبق أيضاً على الدعاوى التي قامت المحكمة الأوروبية ببحثها[٢٢].

٨-٤ وفي ما يتعلق بمسألة ما إذا كان موضوع البلاغ الحالي يتناول نفس المسألة التي سبق أن درستها المحكمة الأوروبية، تذكر اللجنة بأن المسألة ذاتها تتعلق بنفس أصحاب البلاغ، ونفس الوقائع ونفس الحقوق الموضوعية. وحيث إنه جرى استيفاء الشرطين الأولين، تلاحظ اللجنة أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية، كما تفسرها هيئات ستراسبورغ، قريبة الشبه بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد[٢٣] المحتج بها في هذا البلاغ بحيث يمكن الخلوص إلى استنتاج بأن الحقوق الموضوعية المعنية تتعلق بالمسألة ذاتها.

٨-٥ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها أصحاب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لم "تبحث" في موضوع الشكوى حين أعلنت أن الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ الأول غير مقبولة، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية وهي أنه في الحالات التي تقوم فيها اللجنة الأوروبية بالاستناد في قرارها بعدم المقبولية إلى أسس لا تتعلق فقط بالمسائل الإجرائية[٢٤] وإنما إلى أسباب تتضمن بعض الدراسة للأسس الموضوعية للدعوى، عندئذ تكون المسألة قد "بُحثت" بالمعنى المقصود من التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢٥]. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن المحكمة الأوروبية ذهبت إلى أبعد من مجرد دراسة المعايير الإجرائية الصرفة للمقبولية لما أعلنت أن الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ الأول غير مقبولة لأنها "لم تكشف عن أي شيء يوحي بخرق الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها".

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ، مستندين إلى الإشارة التي تضمنها قرار المحكمة الأوروبية إلى الرسالة الصادرة عن أمانة اللجنة الأوروبية التي تبين العوائق الممكنة لمقبولية البلاغ، يدفعون بأن المحكمة أعلنت أن الدعوى غير مقبولة لأنها تتنافى من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وأنها تُعتبَر بالتالي لم "تُبحث" بالمعنى المقصود من تحفظ النمسا. غير أنه يتعذر في هذه الدعوى، التحقق على وجه الدقة من الأسباب التي استندت إليها المحكمة الأوروبية لرفض الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ الأول عندما أعلنت أنها غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية[٢٦].

٨-٧ وبعد أن خلصت اللجنة إلى انطباق تحفظ الدولة الطرف، تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، في ما يخص الجزء الذي يهم صاحب البلاغ الأول، لأن المسألة ذاتها قد بحثتها بالفعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدراسة التي قامت بها المحكمة الأوروبية للدعوى لم تكن تتعلق بصاحبة البلاغ الثانية التي يتصل بلاغها علاوة على ذلك بوقائع تختلف عن وقائع الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ الأول إلى اللجنة الأوروبية، وبوجه خاص رسوم العضوية التي فرضتها عليها الغرفة التجارية بسالزبورغ بعد أن أصبحت شريكاً في شركة التوصية البسيطة ومساهماً في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالتالي، فإن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق فيما يخص صاحبة البلاغ الثانية.

٨-٩ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ الثانية قد أثبتت، لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أن سريان المادة ٢٢ من العهد على الغرفة التجارية النمساوية لا يمكن استبعاده بداهة. وتلاحظ كذلك أن "فندق زوم

هيرشن لجوزيف فالمان ش. ت." (Hotel zum Hirschen Josef Wallmann KG)، بوصفه شركة توصية بسيطة، ليســـت لـــه أي شخصية اعتبارية بموجب القانون النمساوي. وبالرغم من أن صاحبة البلاغ الثالثة تتمتع بأهلية المشاركة في الإجراءات القضائية المحلية، وانتفعت بتلك الأهلية، فإن صاحبة البلاغ الثانية، التي تحوز ١٠٠ في المائة من أسهم شركة التوصية البسيطة، تُعتبر، بصفتها شريكة، مسؤولة عن التزامات صاحبة البلاغ الثالثة إزاء دائنيها. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ الثانية قد تأثرت بصورة مباشرة وشخصية نتيجة لإلزام صاحبة البلاغ الثالثة بالانضمام إلى الغرفة وسداد رسوم العضوية السنوية المترتبة على هذا الانضمام، ويمكنها بالتالي أن تدعي أنها ضحية انتهاك أحكام المادة ٢٢ من العهد.

٨-١٠ وفـــيما يتعلق بتظلم صاحبة البلاغ الثانية من أن الأثر المترتب على رسوم العضوية السنوية من الناحية العملية هو منعها من تأسيس جمعيات أخرى أو الانضمام إليها، ترى اللجنة أنها لم تثبت، لأغراض المقبولية، أن الرسوم السنوية التي تدفع للغرفة باهظة بدرجة أنها تشكل تقييداً هاماً لحقها في حرية تكوين الجمعيات. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١١ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف التي تدفع بأن صاحبة البلاغ الثانية لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأن شـــركة التوصية البسيطة ذاتها كانت طرفاً في الإجراءات المحلية، تذكّر اللجنة بأنه كلما حسم الاختصاص القضائي الأعلى المحاكم المحلية، المسألة موضوع الخلاف، وبدد بالتالي أي إمكانية لنجاح طعن أمام المحاكم المحلية، لا يُشترط أن يستنفد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية[٢٧]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين كيف ستكون توقعات طعن ترفعه صاحبة البلاغ الثانية في ما يخص رسوم العضوية السنوية التي تفرضها الغرفة التجارية عـــن عام ١٩٩٩ والأعوام التالية مختلفة عن توقعات الطعن الذي قدمته شركة التوصية البسيطة ورفضته في نهاية الأمر المحكمة الدستورية النمساوية في عام ١٩٩٨، لعدم وجود إمكانية معقولة للنجاح.

٨-١٢ وبـــناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ يعتبر مقبولاً فيما يتعلق بشكاوى صاحبة البلاغ الثانية بصفتها هذه بشأن العضوية الإلزامية "لفندق زوم هيرشن لجوزيف فالمان" وهو شركة توصية بسيطة في الغرفة التجارية وما يترتب على ذلك من سداد رسوم العضوية المستحقة ابتداءً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٨-١٣ وفيما يتعلق بصاحبة البلاغ الثالثة، تلاحظ اللجنة أن "فندق زوم هيرشن لجوزيف فالمان" ليس فرداً، ولا يمكنه بهذه الصفة أن يقدم بلاغاً بموجب البروتوكول الاختياري. وبالتالي يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري إذ إنه قدِّم باسم صاحبة البلاغ الثالثة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كانت رسوم العضوية السنوية التي تفرضها الغرفة التجارية الإقليمية بسالزبورغ على "فندق زوم هيرشن" (صاحبة البلاغ الثالثة) تعتبر انتهاكاً لحق صاحبة البلاغ الثانية في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة زعم أصحاب البلاغ بأنه رغم أن الغرفة التجارية، منظمة خاضعة للقانون العام بموجب القانون النمساوي، فإن تصنيفها باعتبارها "جمعية" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد ينبغي أن يحدد على أساس المعايير الدولية، بالنظر إلى الوظائف غير العمومية العديدة التي تضطلع بها الغرفة. كما تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف وهي أن الغرفة تعتبر منظمة عامة بموجب القانون النمساوي، نظراً لمشاركتها في إدارة الشؤون العامة فضلاً عن أهدافها ذات الصلة بالصالح العام، وهي بالتالي لا تندرج في نطاق تطبيق المادة ٢٢.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن الغرفة التجارية النمساوية أُسست بمقتضى قانون وليس بموجب اتفاق خاص، وأن أعضاءها يخضعون بموجب القانون لسلطتها في ما يخص تحصيل رسوم العضوية السنوية. وتلاحظ كذلك أن أحكام المادة ٢٢ من العهد تنطبق على الجمعيات الخاصة فقط، بما في ذلك لأغراض العضوية.

٩-٥ وترى اللجنة أنه كلما أنشأت دولة طرف غرفاً تجاريةً بوصفها منظمات خاضعة للقانون العام، فإن أحكام المادة ٢٢ من العهد لا تمنع هذه المنظمات من أن تفرض على أعضائها رسوم عضوية سنوية، ما لم يكن الغرض من إنشائها بموجب القانون العام هو التحايل على الضمانات الواردة في المادة ٢٢. غير أنه، لا يبدو من المعلومات المعروضة على اللجنة أن تصنيف الغرفة التجارية النمساوية بوصفها منظمة خاضعة للقانون العام، على النحو المتوخى في الدستور النمساوي وكذلك في قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالغرف التجارية، يعتبر بمثابة تحايل على أحكام المادة ٢٢ من العهد. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن عضوية صاحبة البلاغ الثالثة الإلزامية في الغرفة التجارية النمساوية ورسوم العضوية السنوية المفروضة منذ عام ١٩٩٩ لا تشكلان تدخلاً في حقوق صاحبة البلاغ الثانية بموجب المادة ٢٢.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تنطوي على انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ لدى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، على التوالي. وأبدت الدولة الطرف، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، التحفظ التالي: "على أساس أنه يتعين، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، ألا تنظر اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة ٢٨ من العهد في أي بلاغ يقدمه فرد ما إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها لم تكن بالفعل محل دراسة من قِبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(٢) اليورو الواحد يعادل ١٣,٧٦ شلن نمساوي.

(٣) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع الثالث، قرار بشأن مقبولية البلاغ رقم ٩٨/٤٢٧٠٤ (*فرانس فالمان ضد النمسا*)، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٤) أضيف التوكيد.

(٥) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *روبير كازانوفا ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/441/1990؛ الفقرة ٥-١، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، *جورج روغيل ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/70/D/808/1998، الفقرات ٩-٣ وما يليها من فقرات.

(٦) يشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، *فابيير بورديس وجون تيميهارو ضد فرنسا*، القرار بشأن المقبولية المعتُمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/57/D/645/1995، الفقرة ٥-٢.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ١٩٨١/١٠٤، *ج. ر. ت. وحزب و. ج. ضد كندا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/18/D/104/1981، الفقرة ٨(أ)؛ ورقم ١٩٩٢/٥٠٢، *س. م. ضد بربادوس*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/50/D/502/1992، الفقرة ٦-٣، ورقم ١٩٩٧/٧٣٧، *ميشيل لامانيا ضد أستراليا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/737/1997، الفقرة ٦-٢.

(٨) مجلس أوروبا، قرار لجنة الوزراء (٧٠)١٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة بشأن مقبولية البلاغ رقم ٨٩/١٤٥٩٦ (*فايس ضد النمسا*)؛ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١.

(١٠) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣، *ب د. ب. وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/35/D/273/1988.

(١١) ترد إشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩، *جون بالنتاين، وإليزابيت دافيدسن وغوردن ماكينتاير ضد كندا*، آراء معتمدة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/47/D/359/1989، الفقرة ١٠-٤.

(١٢) اقتباس من البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥، *آلين سينغير ضد كندا*، آراء معتمدة بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/455/1991، الفقرة ١١-٢.

(١٣) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩، *جون بالنتاين وإليزابيت دافيدسن وغوردون ماكينتاير ضد كندا*، آراء معتمدة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/47/D/359/1989، الفقرة ١١-٣.

(١٤) يشير أصحاب البلاغ، دعماً لهذه الدعوى، إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣، *ب. د. ب. ضد هولندا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/35/D/273/1988 والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، *س. ي. أ. ضد فنلندا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/42/D/316/1988.

(١٥) يشـــير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٣، *ماشادو ضد أوروغواي*، آراء معتمدة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/20/D/83/1981، الفقرة ٦.

(١٦) ترد الإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠، *ت. ك. ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٨ تشرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٨٩، وثـــيقة الأمـــم المـــتحدة CCPR/C/37/D/220/1987، الفقرة ٨-٣ وكذلك إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٢، *هـ. ك.ضـــد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/37/D/222/1987، الفقرة ٨-٣.

(١٧) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٥/٢١٠، *فيم هندريكس ضد هولندا*، آراء معتمدة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/33/D/201/1985، الفقرة ٦-٣.

(١٨) يشير أصحاب البلاغ إلى قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ٩٢/١٩٣٦٣ (*غيرهارد هيرمان ضد النمسا*) المـــؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرارها بشأن البلاغ رقم ٨٨/٢-١٤٣٣١ (*بول ريفيرت ودينيس ليغالي ضد فرنسا*) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

(١٩) يـــتعلق القرار محل النقد بالبلاغ رقم ٨٩/١٤٥٩٦ (*فرانس جاكوب فايس ضد النمسا*)، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٢٠) تـــرد في البلاغ الخسائر التي سجلتها شركة التوصية البسيطة وكذلك التحسينات اللازم إدخالها على مرافق الفندق.

(٢١) انظـــر الـــبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٩، *كولار ضد النمسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/78/D/989/2003، الفقرة ٨-٢.

(٢٢) انظر المرجع ذاته، الفقرة ٨-٣.

(٢٣) انظـــر نوفـــاك، مانفـــريد، *العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تعليق على العهد* (١٩٩٣)، صفحة ٣٨٧.

(٢٤) انظـــر، عـــلى ســـبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، *بوغر ضد النمسا*، آراء معتمدة بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/716/1996، الفقرة ٦-٤.

(٢٥) انظـــر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، *أ. م. ضد الدانمرك*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/16/D/121/1982، الفقرة ٦، وكذلك البلاغ رقم ٧٤٤/ ١٩٩٧، *ليـــندرهولم ضـــد كرواتـــيا*، قـــرار بشأن المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/66/D/744/1997، الفقرة ٤-٢.

(٢٦) تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، في أجزائها ذات الصلة على ما يلي: "ينبغي على المحكمة أن ترفض أي طلب تعتبر أنه غير مقبول بموجب هذه المادة". ويشير هذا، في جملة أمور أخرى، إلى أسباب عدم القبول الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥، أي عدم القبول من حيث الموضوع، والطلبات التي يتضح أنها غير قائمة على أسس سليمة، وإساءة استعمال حق تقديم الطلبات

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسماني وآخرون ضد فنلندا*، الفقرة ٦-١.